بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليها بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت
مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن
لهم في الاستدانة وتجب لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر
او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه
البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث وفي ظاهر
الرواية تجب كل النفقة على الاب كما في الولد الصغير ولا تجب على الفقير
فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقة ويفتى به وقدره
بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق
المولى على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا
اجبر على بيعهما **فصل** وتقدم الام على الاب في الحضانة
ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها على الخالة ثم الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات وينزلن كذلك
وتسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق
واذا استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع او تسع اجبر الاب
على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما

حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يألف الكفر ولا
حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم تكن امرأة فاختصم فيه
الرجال تقدم اقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب

كتاب العتق يصح في ملك او مضاف اليه من
نادر على التبرع عاقل بصريحه كانت حر او معتق او عتيق او يا
عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او راسك لا يدك او رجلك
وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان
مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او يا مولاي
او يا مولاي عتق لا بيا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله
هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا يحكم به ولو قال انت مثل
الحر لا يعتق او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر
اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا تخص الولاد
ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران عتق ولو اعتق
الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى

Copyright © King Saud University